وقد جمعنا في خارج الطالب ان العمل بالمطلق لازم مطلقا كما مر في السنة
قوله صلعم لان البرير اما علمت ان الدم حرام كله والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب على ان المعنى اما علمت كلية حرمة الدم مد خل تحته دم الحيض صلعم وهو من
تركيب البرهان عند المناطقة وفي الصحاح للعلم بها اي دم الحيض وكل دم
حرام نعم اما ما ادعى من حل طاهر التي في العروق او نحو ذلك فهو من باب العفو وواقف
على الدليل المخرج عن الاصل واما قولهم عاده المسلمين فقد كررنا انه ان اريد عادة
من قول حجة فممنوعه وان اريد من ليس قوله حجة فلا دليل فيه والله اعلم قوله
تعالى سيقول الذين اشركوا الآية الذي يعلم جميع النحاة ان المثبت في شرط لو وحواها
في اللفظ منفي في المعنى والعكس وكون المعنى هنا ان الله لم يشا عدم اشراكهم
فوقع اشراكهم وليس في التركيب تعرض لسببه وقوع اشراكهم فيكون هو اختيارهم
للاشراك لا عدم مشيه الله لعدم اشراكهم الذي هو معنى الشرط بعد دخول لو
وليس في السياق ما يدل على ان غرضهم اثبات شركهم بسبب من قبل انه سواء
كان اثبات مشيته او نفيها بل غرضهم نفي مشيته لعدم شركهم كما هو مدعى الانبياء
عليهم الصلوة والسلام حيث بلغوهم ان الله امرهم بترك الشرك والآمر مريد فكانهم
قالوا لهم الله يشا عدم اشراكنا فعالوا الوشا عدم اشراكنا اما الانه
قادر ممنعنا بدون واسطتكم فيكون اعتراضا منهم على الله سبحه في حكمته كما قالوا
انظم من لوشا الله اطعمه واما دعوى منهم انهم اسبق الى كل ما سبق الى فلو شاء الله ذلك
لوافقناه كما قالوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ويكشف كثيرا مما قالوه قول اهل
المنطق في القياس الاستثنائي وهو امر عقلي لا علاقة فيه ولا تجدد عنه ان الاستثنا
عين المقدم ينتج عين التالي ولا ينتج نقيضه فان قلت ظاهر كلام
النحاة ان كل ملزوم نقيض التالي لنقيض المقدم وان لو عندهم لامتناع التالي لامتناع
الاول والممتنع هو نقيض شرط وقد جعلوه ملزوما نقيض جزاء فاجابوا

من نقيض المقدم نقيض التالي والوا في مثل لو حتى لاكرمك لصح لاكرمك لم اكرمك وهذا غير منتج عند الناطقة جواز الاكرام بلا مجيء قلت قال الرضي
كلمة الشرط ما يطلب جملتين يلزم من وجود مضمون اولاهما فرضا حصول مضمون
الثانية فالمفروض الاول مفروض ملزوم والثاني لازم انتهى فهذا قد يستدرك
من كلمة الشرط واحتجت لو بان جد خولها ولازمه معد ومان بحسب وضعهما
فايهما استثنيت لزم الاخر اذ هو شان كل متلازمين والفلاسفة زعموا ان السبب
اعم من السبب فلا يلزم من عدم عديمه لجواز ان يخلفه سبب اخر فلهذا منعوا
انتاج نقيض المقدم لشيء وكلامهم باطل وان اغتر به الجمهور لانا نقول ان اردتم
بالسبب الخاص لزم من عدم عدم سببه الخاص وان اردتم كل سبب لزم منه
عدم منه عدم كل سبب ايضا وكذا كل ما يقول في السبب يلزم من عدم السبب الخاص
عدم مسببه الخاص ومن عدم كل سبب عدم كل سبب لا فرق بينهما والا لعصم
فرض الملازمة الواجبة كالنار والاحراق كما هو الفروض فان قلت فعلى ما
زعمت يلزم ان يقال لكن لو شا الله عدم اشراكهم فالمتناع عدم اشراكهم
يلزم منه توسط الناقص بين الوجود والعدم قلت انما يلزم من عدم
السبب الخاص وهو مشيه عدم اشراكهم عدم مسببه الخاص وهو عدم كل سبب
الا لازم للمشيه لا كل عدم كما سمعت فان قلت فالرضي واتباعه قد استثنوا
بعض التالي من المقدم عالوا المقصود في هذه الآية لكن شا الله عدم اشراكنا فاشركنا
وهو مخالف لكلام النحاة وكلام اهل المنطق قلت اما انا فلا اقلد هذا
وجها لا احصور ملكة له الجدلية في اذهانهم مستمرا فاستقلوا اليها لا ترى الى انهم
التفويض عندهم بقولهم تعالى قد فعله الجملة العالمة فيها الشرطية اي اذا كان اشراكهم
بمشيه الله فقد سبب فعالكم بمشيه الله فلم تلوموهم فهذا غير
اجنبي والا يناسبه ايضا فلو شا الله كم اجمعين ومعنى الترجيح على ما ذكرنا انا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)